

العروة الوثقى

(326) [955] مسألة 14 : يجوز أن تؤم المرأة (1133) جماعة النساء ، والأولى بل الأحوط (1134) أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن. [956] مسألة 15 : يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة ، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء ، فلا يتقدم ولا يتبرز ، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم ولو بأيديهم ، وإذا لم يمكن (1135) يصلّون جلوساً. [957] مسألة 16 : في الجماعة من غير النساء والعراة الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأمومون خلفه ، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً. [958] مسألة 17 : إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه ، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم ، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها. [959] مسألة 18 : يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام (1136) في الأثناء ، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً ، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها. [960] مسألة 19 : إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الإمام ، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء ، لكن الأحوط إعادة التكبير (1137) بعد _____ (1133) (يجوز أن تؤم المرأة) : إذا لم يكن أحد أولى منها. (1134) (بل الاحوط) : لا يترك. (1135) (وإذا لم يمكن) : ولم يمكن أيضاً صلاة بعضهم فرادى قائماً مستتراً. (1136) (العدول من إمام إلى إمام) : فيه اشكال. (1137) (الاحوط إعادة التكبير) : في صورة السهو ، وأما في العمد فالاحتياط في ترك الإعادة ، وفي بقاء قدوته حينئذٍ اشكال.